

## • التاجر وشروطه

عرف المشرع المصري في المادة 10 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 التاجر بأنه:

- يكون تاجراً
- 1. كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً
- 2. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.
- المشرع قد أسبغ صفة التاجر على كل من الأشخاص الطبيعيين وأيضا على الشركات أيا كان غرضها

## • احترام عمل من الأعمال التجارية

1. أن يكون الاحتراف بقصد تحقيق الربح
- ✚ غير كاف أن يحترف الشخص عملاً تجارياً لإسبغ صفة التاجر عليه، بل يتعين أن يكون الهدف من راء هذا الاحتراف هوة الكسب. فإذا انتفى هذا الفرض فلا يكتسب من يباشر النشاط وصف التاجر رغم ت تجارية العمل، فالشخص الذي يقوم بسحب الكمبيالات أو يحرر السندات الأذنية، بعد عمله تجارياً ولو وقع مرة واحدة، ولكنه لا يكتسب وصف التاجر
- ✚ لا يشترط توفر ركن الاحتراف، تكرار العمل التجاري دائماً أو بعدد معين من المرات، بل يكفي تكراره صورة منتظمة ولو كل عام، طالما بعد العمل مصدر رزقه ويتعيش منه، كالتاجر يشتري الأقطان أو الموالح أو القمح بقصد البيع كل عام، فهو يعد تاجراً على الرغم من سنوية العمل.

## 2. الاحتراف يرد على أعمال تجارية بطبيعتها:

- ✚ الاحتراف الذي يكسب الشخص صفة التاجر هو الاحتراف الذي ينصب على الأعمال التجارية بطبيعتها، وبالتالي فإن احتراف الأعمال المدنية لا يضيف على الشخص صفة التاجر

## 3. أن يرد الاحتراف على عمل مشروع

- ✚ وعدم مشروعية النشاط تأتي من إما أنه مخالف للنظام العام أو الآداب أو الصحة العامة أو البيئة أو غيرها، كتصنيع العقاقير المخدرة، أو ممارسة نشاط التهريب الجمركي، أو تأسيس بيت من بيوت الدعارة، أو مباشرة تجارة الأعضاء البشرية إلى غير ذلك من أنشطة تشوبها عدم المشروعية.

## 4. مباشرة العمل التجاري باسم التاجر والحسابه

- ✚ وعلي هذا نصت المادة العاشرة من القانون التجاري علي "ان يكون تاجرا كل من يزاول علي وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً."

## • الأهلية التجارية

1. الشخص الطبيعي كامل الأهلية وليس به عارض أهلية.
  2. القاصر
- يكون أهلاً لمباشرة التجارة المصرية كان أو أجنبياً (ب) من أكمل الثامنة عشر بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة.
- وقد فرقت المادة ١١ بين أهلية القاصر لمزاولة التجارة بين ثلاثة فروض
- الأول: القاصر المأذون له بالإتجار
- يكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته، ويكتسب القاصر صفة التاجر نتيجة احترامه الأعمال التجارية بإذن المحكمة، يخضع لالتزامات التاجر المهنية ومن ثم عليه أن يمسك دفاتر تجارية ويلتزم بالقيد في السجل التجاري أن كان له محل تجاري.

الثاني: القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر:

"لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشر سنة أن يزاول التجارة في مصر...."

وهذا الشخص تسري على أعماله القواعد العامة للأهلية، فإن كان صبي مميز كانت الأعمال التجارية التي يقوم بها قابلة للإبطال لمصلحته، لأنها من الأعمال التي تدور بين النفع والضرر.

أما إذا لم يكن قد بلغ سن التمييز وهو السابعة من عمره فأعماله باطلة بطلاناً مطلقاً.

الثالث: القاصر الذي آلت إليه أموال من تجارة مورثه

يجوز للولي أو الوصي أن يطلب إلى المحكمة الأذن له بالاستمرار في التجارة التي آلت إلى القاصر. إذا أذنت المحكمة للولي أو الوصي بالاستمرار في استغلال أموال القاصر في التجارة التي آلت إليه، فإن الولي أو الوصي لا يكتسب صفة التاجر، لأنه لا يقوم بممارسة الأعمال التجارية باسمه والحسابه، وإنما باسم وحساب القاصر، الذي يتحمل مخاطر التجارة في أمواله، دون أن يكتسب صفة التاجر لنقص أهليته.

## • التزامات التاجر

- الالتزام الأول : الالتزام بمسك الدفاتر التجارية. أنها مرآة لحياة التاجر وتقدير نجاحه
- الالتزام الثاني : القيد بالسجل التجاري

## • أنواع الدفاتر التجارية

1. دفتر اليومية: هو دفتر تقييد فيه جميع عمليات التاجر اليومية والمالية.
2. دفتر اليومية المساعد: كدفتر المشتريات والمبيعات ، فيقوم التاجر بترحيل مجموع العمليات لدفتر اليومية الأول وفي فترات منتظمة.
3. دفتر الجرد: تقييد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنة مالية ، وذلك دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون التي عليه ، وهو يختلف عن دفتر الميزانية الذي يبين المركز الايجابي والسلبي في نهاية كل سنة من خلال مفردات الأصول والخصوم.

## • ضوابط إمساك الدفاتر

- أولاً: الالتزام بحفظ المستندات وصور المراسلات:
- أوجبت المادة 24 من قانون التجارة على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها لشئون تتعلق بتجارته، وكذلك جميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارية.

- **ثانياً: مدة الاحتفاظ بالدفاتر أو المراسلات**  
ألزم القانون على التاجر أو ورثته في حالة وفاته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية أو الوثائق المؤيدة للقيود مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله، وهذه المدة ليست مدة تقادم ومن ثم لا يترتب على انقضائها سقوط حق أو دين ثابت بالدفاتر التجارية

- **ثالثاً: جزاء عدم مسك الدفاتر وانتظامها:**  
الجزاء الجنائي: غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه.  
في حالة شهر إفلاسه يتعرض للحكم عليه بعقوبة جنائية الإفلاس بالتدليس.

- **رابعاً: دور الدفاتر التجارية في الإثبات:**  
نظم المشرع التجاري دور الدفاتر التجارية في الإثبات، وعليه إذا نشب نزاع أمام القضاء بين تاجرين بشأن مسألة تجارية، كان للقاضي أن يطلب من التاجر تقديم دفاتره كي يستخلص منها الدليل الذي يستند إليه في النزاع المعروض عليه وهذا ما يعرف بتقديم الدفاتر التجارية.

### • السجل التجاري

يقصد بالسجل التجاري كل دفتر معد تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتقي البيانات المتعلقة بالتجار وتدوين المعلومات الخاصة بهم وإثبات كل ما يطرأ على مركزهم وذلك لتحقيق غايات قانونية وإحصائية معينة.

### • وظائف السجل

- الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري  
يمكن من خلاله المتعاملون مع التاجر أن يحصلوا على المعلومات الوافية عن التجار فهو يتضمن جميع البيانات الخاصة بنشاطهم التجاري ومن ثم يكون من اليسير على كل من يتعامل مع التاجر ويرغب في معرفة مركزه المالي وطبيعة النشاط الرجوع للسجل التجاري، فلو رغب التاجر مثلاً الحصول على قرض من أحد البنوك فقد يلجأ البنك للسجل التجاري لمعرفة حقيقة مركزه المالي لتقرير منحه القرض من عدمه.
- الوظيفة الإحصائية والاقتصادية  
عن طريق هذه الوظيفة تقوم الدولة ممثلة في الأجهزة المعنية، بحصر عدد التجار والمحال التجارية والشركات من خلال السجل التجاري، فتتمكن بذلك من أخذ صورة صادقة عن حجم التعاملات التجارية بأنواعها في الدولة.
- الوظيفة القانونية  
وهي من أهم الوظائف التي يقوم بها السجل، وهي اعتبار السجل التجاري أداة للشهر القانوني في المواد التجارية فالبيانات المسجلة به لكي تكون حجة في الإثبات  
أولاً: الملزمين بالقيد في السجل التجاري هم:  
1. الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري.  
2. الشركات بمختلف أنواعها مهما كان غرضها.  
3. الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً تجارياً.  
4. الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارياً.  
5. الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية.

البيانات الواجب تضمينها طلب القيد بالسجل

تختلف هذه البيانات ما إذا كان التاجر فرداً أو شركة.

1. التاجر الفرد: يجب أن يقدم الطلب مشتملاً على البيانات، اسم التاجر - لقبه - جنسيته - تاريخ ومحل الميلاد - الأهلية التجارية - الاسم التجاري - اسم المحل التجاري - رأس المال المستثمر - تاريخ ابتداء أعمال التاجر - تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة - عنوان المحل الرئيسي والفروع - بيانات الوكلاء المفوضين إن وجود - رقم تسجيل العلامة التجارية إن وجدت.
2. الشركات يجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:  
نوع الشركة - عنوانها أو اسمها - عنوان المركز الرئيسي - عناوين الفروع - مقدار رأس المال - تاريخ ابتداء الشركة - تاريخ انتهائها - تاريخ موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للمشروعات الأجنبية - البيانات المتعلقة بأسماء وعناوين الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة

- ✱ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير في السجل أو التجديد أو المحو.
- ✱ وتأمّر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها ويقوم مكتب السجل التجاري المختص بالإجراءات اللازمة للتصحيح.
- ✱ كل من ذكر على واجهة محله وعلى إحدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسماً تجارياً أو رقم قيد ليس له، أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله.
- ✱ كل من يقوم بتنفيذ أحكام القانون إذا أفشى سراً اتصل به بحكم عمله.

### ملحوظة مهمة

هذا الملخص خاصة بقناة وجروب هادف فقط لا غير.

يجب ان تعلم عزيزي الطالب ان تلك الملخصات مجانا ويتم عملها لوجه الله تعالى ونحن غير مسئولين عن اي جروب اخر يتحدث باسم الجروب الخاص بنا او اي شخص يقوم باستغلالك ماديا وربنا يوفقكم جميعا....

لينكات هادف هتلاقوها هنا

<https://hadeef.farghaly.online>